

مذكرة عامة عدد 6 لسنة 2004

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 76 و77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 والمتضمنة إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي.

ملخص

إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي

- 1- حصر الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2004 ميدان تطبيق معلوم الطابع الجبائي المستوجب على السندات المثبتة لإبراء أو لدفع أو تسليم مبالغ والمحدد ب 0,200 دينار في الفواتير.
- 2- ألغى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 الإعفاءات التي أصبحت بدون موضوع والواردة بالفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- 3- تضمن الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 تنسيق ميدان تطبيق معلوم الطابع الجبائي المستوجب على الفواتير بإخضاع الفواتير الصادرة عن الديوان الوطني للاتصالات والفواتير المثبتة لدفع معلوم المرور بالطرقات السيارة إلى هذا المعلوم.

نصت أحكام الفصلين 76 و77 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 على إعفاء الوصولات من معلوم الطابع الجبائي وذلك بحصر تطبيق المعلوم المستوجب بعنوان السندات في الفواتير.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003 وإلى شرح الأحكام الجديدة.

I . النظام الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2003

عملا بأحكام العدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي تخضع السندات وعقود خط اليد المثبتة لإبراء أو لدفع أو تسليم مبالغ إلى معلوم طابع جبائي محدد بـ 0,200 دينار عن كل سند أو عقد.

ويطبق هذا المعلوم بصفة آلية على كل الوثائق المثبتة لإبراء أو لدفع مبالغ بأي عنوان كان ويشمل بذلك الفواتير والوصولات والسندات وغيرها من الوثائق والكتابات.

وبالتوازي مع التوظيف المذكور، منح التشريع ساري المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2003 العديد من الإعفاءات للوصولات ولفواتير والتذاكر.

II . إضافة قانون المالية لسنة 2004

حصر الفصل 76 من قانون المالية لسنة 2004 مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي المستوجب على السندات المثبتة لدفع أو إبراء أو تسليم مبالغ في الفواتير.

وبذلك أصبح عدد من الإعفاءات الواردة بالفصل 118 من مجلة معالم التسجيل و الطابع الجبائي بدون موضوع مما استوجب إلغائها.

من جهة أخرى، تضمن الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 أحكاما تتعلق بتنسيق جباية الفواتير بإخضاع بعض الفواتير المعفاة سابقا إلى معلوم الطابع الجبائي.

1 . حصر مجال تطبيق معلوم الطابع الجبائي في الفواتير

يطبق معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,200 دينار الوارد بالعدد 6 من الفقرة I من الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي على الفواتير والوثائق التي تقوم مقامها بالنسبة إلى المهن الحرّة ومقاولي البناء والأشغال.

وعلى هذا الأساس يشمل معلوم الطابع الجبائي :

- كل الفواتير بما في ذلك الفواتير الجزئية وفواتير الإرجاع والفواتير التصحيحية ،

- الفواتير الجمالية المحرّرة من قبل تجار التفصيل الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمتعلقة بالبيوعات التي لم يتم في شأنها إصدار فواتير فردية طبقاً لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- مذكرات الأتعاب المحرّرة في إطار المهن الحرّة،

- المبالغ الوقتية والبيانات المحرّرة من قبل مقاولي البناء والأشغال.

2 . تنسيق جباية الفواتير بإلغاء بعض الإعفاءات من معلوم الطابع الجبائي

في إطار تنسيق جباية الفواتير ألغى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 بعض الإعفاءات الممنوحة سابقاً ويشمل ذلك :

1.2 الفواتير الصادرة عن الديوان الوطني للاتصالات

اعتباراً لانفتاح قطاع الاتصالات على الخواص و قصد تكريس قواعد المنافسة النزيهة بين المتدخلين ألغى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 عبارة " وعن الديوان الوطني للاتصالات" الواردة بالعدد 20 من الفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي وأخضع بذلك

الفواتير الصادرة عن الديوان الوطني للإتصالات إلى معلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 0,200 دينار بما في ذلك الفواتير المتعلقة بالمكالمات الهاتفية.

2.2 الفواتير المثبتة لدفع معلوم المرور بالطرقات السيارة

ألغى الفصل 77 من قانون المالية لسنة 2004 الإعفاء المتعلق بالفواتير المثبتة لدفع معلوم المرور بالطرقات السيارة وأصبحت بالتالي تلك الفواتير خاضعة لمعلوم الطابع الجبائي.

ولا يكون معلوم الطابع الجبائي مستوجبا على الوصولات التي تسلّم عند مرور المسافرين بشبابيك شركة تونس للطرقات السيارة باعتبار حصر مجال تطبيق المعلوم في الفواتير .

وعلى هذا الأساس أصبحت الفواتير الصادرة عن الشركة المذكورة تخضع إلى معلوم الطابع الجبائي المذكور وتتعلق خاصة باستغلال الفضاءات التجارية بمحطات الخدمات وباشتراكات المرور بالطريق السيارة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

3. الفواتير المعفاة من معلوم الطابع الجبائي

بالإعتماد على ما سبق فإن الإعفاءات من معلوم الطابع الجبائي بالنسبة إلى الفواتير والمحددة بالأعداد 1 و 13 و 19 و 20 و 29 من الفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تتمثل من غرة جانفي 2004 في :

- الفواتير التي تتحمل الدولة بمفردها بصفة قانونية ونهائية معلوم الطابع الجبائي الخاضعة له وهي الحالة التي تكون فيها الدولة طالبة للشيء أو للخدمة،

- فواتير التجار غير المقبولة من طرف المدينين أو التي لم يقع تسديدها من طرفهم،

- الفواتير المقدمة تأييدا لأذون وحوالات الدفع الصادرة عن صناديق الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

- الفواتير الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز والشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه والديوان الوطني للبريد،
- الفواتير المتعلقة بعمليات التصدير.

من ناحية أخرى تنتفع كذلك بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي الفواتير التي يتم تسليمها باسم ولفائدة المؤسسات المنتفعة بالنظام الجبائي للتصدير الكلي ويشمل ذلك :

- الشركات المصدرة كليا،
- شركات التجارة الدولية المصدرة كليا،
- الشركات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية،
- المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

III . تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ

تطبق الأحكام الجديدة على الفواتير والوصولات والتذاكر وتبرعات الذمة الصادرة بداية من غرة جانفي 2004.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : محمد علي بن مالك